



طبع على نفقة
قوة دفاع البحرين
القيادة العامة
مديرية الإرشاد الديني

الأحكام من الأحكام من الأحكام فالأحكام من سبب وين ويعتبر الحكم

برائحة أثرية عالمية مترجمة في أصول وقواعد
وآراء السياسة السرعنة الصحيحة

تأليف فضيلة الشيخ
فوري بن عبد الله بن محمد الطيراني للأثرى

الْأَجَاجُ الْأَجَاجُ
لِلْأَجَاجِ فَالْأَجَاجُ مَنْ يَسْبِبُ وَيَنْهَا وَيَعْتَذِلُ لِلْأَجَاجِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مُحْفَظَةٌ لِلِّمَوْلَفِ

الطبعة الثالثة

١٤٦٩ هـ - ٢٠٠٨ م

حقوق الطبع محفوظة ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبق من المؤلف.



مكتبة وتسجيلات الغرباء الأثرية

هاتف وفاكس : ٠٠٩٧٣١٣٣٥٦١

عراوه - مملكة البحرين



سلسلة إصدارات التوجيه المعنوي رقم (٧)

طبع على نفقة
قوة دفاع البحرين
القيادة العامة
مديرية الإرشاد الديني

الأحكام من باب الفتاوى

الأحكام فـاًلا صـنـه سـيـبـ وـيـمـ وـرـجـتـبـ الحـكـامـ

دـرـاسـةـ أـمـرـتـهـ عـامـيـةـ مـهـاجـيـهـ فـيـ أـصـوـلـ وـقـوـاعـدـ
وـآـدـابـ السـيـاسـةـ السـرـعـيـةـ الصـحـيـعـةـ

تأليف فضيلة الشيخ
فوزي بن عبد الله بن محمد الطميري الأثري

مكتبة وتسجيلات الغرباء الذرية

عراد - مملكة البحرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَخْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾

[النور: ١٥]

أَصْوَاءُ لِلْفِتَنِ

أنشَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ بُشَّاطَمِ لِأَبِي نَوَاسٍ :

وَافْضِ عَنْهُ بِسَلَامٍ خَلُّ جَنْبَنِكَ لِرَامٍ
لَكَ مِنْ دَاءِ الْكَلَامِ مُثْ بِدَاءِ الصَّمْتِ خَيْرٌ
لِمَغَالِيَقِ الْجِمَامِ رُبَّمَا اسْتُفْتِحَ بِالْقُوْ
لِقِيَامِ وَفِئَامِ رُبَّ قَوْلٍ سَاقَ آجا
جَمَ فَاهُ بِلِجَامِ^(١) إِنَّمَا السَّالِمُ مَنْ أَلَّ

(١) «الرسالة المعنوية في السكوت ولزوم البيوت» لابن البناء (ص ٣٣).

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبُّ زَادِنِي عِلْمًا وَحِفْظًا وَفَهْمًا

مُقَدَّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيَّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَانِيدِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ۱۰۲].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَرَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلَنَّ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ۱].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ۶۷ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا

﴿﴾ [الأحزاب: ۷۰، ۷۱].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَضْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَذِي هَذِي مُحَمَّدٌ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخْدَنَاثُهَا وَكُلُّ مُخْدَثَةٍ بِذَعَةٍ، وَكُلُّ بِذَعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَقَدْ هِيَا اللَّهُ تَعَالَى سَلَفاً صَالِحًا لِخَدْمَةِ دِينِهِ، وَحَفْظِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ،
وَتَبَيَّنَ شَرِيعَتُهُ وَفَقَ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَتَابَعُثُ جُهُودُهُمْ فِي تَبَيَّنِ
الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْنَا سَلِيمًا خَالِيًّا مِنَ الدَّخِيلِ بِمَا وَضَعُوا مِنْ
قَوَاعِدِ مَنْهَجِيهِ ثَابِتَةً، وَمَوَازِينَ مُنْضَبِطَةً لَا يَزِغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكُ.

وَالْمُشَتَّغِلُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوَيَّةِ، وَالآثَارِ السَّلَفِيَّةِ يَقْفُ عَلَى الْوَانِ مِنْ
مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الدَّقِيقِ، بِجَانِبِ مَا عُرِفَ عَنْهُمْ مِنْ أَمَانَةِ عِلْمِيَّةٍ
مُظْلَقَةٍ، يَخْذُونَ ذَلِكَ إِيمَانًا صَادِقًا.

وَنُصُوصُ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالسَّبِ نَالَتْ قِسْطًا وَافِرًا مِنْ جُهُودِ
السَّلَفِ فِي تَخْرِيمِ ذَلِكَ وَتَبَيَّنِ ذَلِكَ لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلَّهَا عَلَى مَرْ
الْعُصُورِ وَكَرَ الدُّهُورِ.

وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ وَالآثَارُ بِتَخْرِيمِ هَذِهِ الْأَمْورِ وَهِيَ
مِنْ قَبَائِحِ الذُّنُوبِ، وَفَوَاجِشِ الْعُيُوبِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مُنْعَقِدٌ عَلَى
التَّخْرِيمِ مَعَ النُّصُوصِ الْمُتَظَاهِرَةِ فِي تَخْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالسَّبِ،
وَأَمْرَتْ بِحِفْظِ الْلُّسَانِ مِنْ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ السَّيِّئَةِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يَقْبَلُ^(۱) بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحُثُ أَحَدُكُمْ أَنْ
يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَلَقَوْا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَّحِيمٌ» [الحجرات:
۱۲]. وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَنْفُ^(۲) مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ

(۱) من الغيبة، وهو أن يذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه، فإذا ذكره بما ليس فيه فهو البهتان والبهتان.

(۲) أي: لا تبع.

وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولًا﴿ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى : ﴿مَا يَلْفِظُ
مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدٌ﴾^(١) [ق: ١٨].

أَغْلَمَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَخْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا
كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَضْلَحَةُ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ الْمُبَاخُ وَتَرَكَهُ فِي
الْمَضْلَحَةِ، فَالسُّنْنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ، لَأَنَّهُ قَدْ يَنْجُرُ الْكَلَامُ الْمُبَاخُ إِلَى حَرَامٍ
أَوْ مَكْرُوهٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيَقُولْ خَيْرًا، أَوْ لَيَضْمُنْ»^(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ
الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَضْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَ فِي ظُهُورِ
الْمَضْلَحَةِ، فَلَا يَتَكَلَّمُ^(٤).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ
أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٥).

(١) الرقيب العتيق: الملك المهيأ والحاضر في كل وقت لكتابة الأعمال.
انظر: «المعجم الوسيط» (ص ٣٦٤ و ٦٦٧)، ط. دار الدعوة، و«مختار
الصالح» للرازي (ص ١٠٦)، ط. مكتبة لبنان، بيروت.

(٢) انظر: «رياض الصالحين» للنووي (ص ٣٩١)، ط. المكتبة الإسلامية، عمان،
الأردن.

(٣) أخرجه البخاري في «صحبيحة» (ج ١ ص ٤٤٥)، ط. مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض، ومسلم في «صحبيحة» (ج ١ ص ٦٨)، ط. دار إحياء التراث العربي،
بيروت.

(٤) انظر: «رياض الصالحين» للنووي (ص ٣٩٢)، ط. المكتب الإسلامي،
عمان، الأردن.

(٥) أخرجه البخاري في «صحبيحة» (ج ١ ص ٥٤)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، =

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ^(١) أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْمَانِ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْمَانِ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(٣).

وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاهُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَبْسَغْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»^(٤).

وَعَنْ مُعاذِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بَعْمَلٍ يُذْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ،

= الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٦٥)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١) أي: من يحفظ لسانه، وفرجه أضمن له الجنة.

انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١١ ص ٣٠٩)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١١ ص ٣٠٩)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١١ ص ٣٠٨)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٤) حديث حسن.

أخرجه الترمذى في «سننه» (ج ٥ ص ٦٠٥)، ط. مصطفى البابى، مصر، ط. الثانية. وأحمد في «المسنن» (ج ٤ ص ١٥٨)، ط. المكتب الإسلامى، بيروت، من طريقين عن عقبة بن عامر به. قلت: وهذا سنده حسن.

وَتُؤْتِي الرِّزْكَاهَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدْلُكُ عَلَى أَبْوَابِ
الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَاحٌ، وَالصَّدَقَةُ نُطْفَهٌ الْخَطِيبَةُ كَمَا يُطْفَئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاتُ
الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ» ثُمَّ تَلَّا: «نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» حَتَّى بَلَغَ
«يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٦]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ
سَنَامِيهِ؟»^(١) قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَاسْلَامُ، وَعَمُودُهُ
الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِيهِ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُ بِمَلَكِ ذَلِكَ كُلُّهُ؟» قُلْتُ:
بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخْذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ
وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلْتَكَ أُمُّكَ»^(٢) ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي
النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حِصَائِدُ الْسِّتَّهِمْ؟»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيَّبَةُ؟»
قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «ذِكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ
كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَهُ»^(٤).

(١) أي: أعلى ما فيه.

(٢) أي فقدتك، وهي من الألفاظ التي تستخدم في الدعاء.

انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ٣٦ و ١٣٣)، ط. مكتبة لبنان، بيروت.

(٣) حديث صحيح.

آخرجه الترمذى فى «سننه» (ج ٥ ص ١١)، ط. مصطفى البابى، مصر، ط.
الثانى، وابن ماجه فى «سننه» (ج ٢ ص ١٣١)، ط. فؤاد عبد الباقي، وابن
البناء فى «الرسالة المُغَنِّية» (ص ٢٧)، ط. دار العاصمة، الرياض، ط.
الأولى، والطبرانى فى «المعجم الكبير» (ج ٢٠ ص ١٢٧)، ط. مكتبة ابن
تيمية، القاهرة، مصر، من عدة طرق عن معاذ بن جبل به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٤) آخرجه مسلم فى «صحيحه» (ج ١ ص ٢٠١)، ط. دار إحياء التراث العربى، بيروت.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيفَةِ كَذَا وَكَذَا - قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ: «الَّقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجْتِ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَرَجَتْهُ!»^(١) قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا»^(٢) وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»^(٣).

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّمَا عُرِجَ بِي مَرَزُتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ: مَنْ

= قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم» (ج ١ ص ١٤٧): (والمراد بمحاصن الألسنة: جزء الكلام المحرّم وعقوباته، فإنّ الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات، ثم يحصد يوم القيمة ما زرع، فمن زرع خيراً من قول أو عمل، حصد الكرامة، ومن زرع شرّاً من قول أو عمل، حصد غداً الندامة).

وظاهر حديث معاذ يدلّ على أنَّ أكثر ما يدخل به الناسُ النارَ النطق بالستّهم، فإنَّ معصية النطق يدخلُ فيها الشركُ وهو أعظمُ الذنوب عند الله عز وجل، ويدخلُ فيها القولُ على الله بغير علم، وهو قرين الشرك، ويدخلُ فيه شهادةُ الزور التي عدلت الإشراك بالله عز وجل، ويدخلُ فيها السحرُ والقذفُ، وغير ذلك من الكبائر والصغرى، كالكذب، والغيبة، والنفيّة، وسائر المعاشي الفعلية لا يخلو غالباً من قول يقترنُ بها يكونُ معيناً عليها). اهـ.

(١) «حَسْبُكَ» أي: كافيتك. و«مَرَجَتْهُ» أي: خالطته مخالطةً يتغيّرُ بها طعمه أو ريحه لشدة نيتها وقبحها، وهذا من أبلغ الزواجر عن الغيبة، قال الله تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَقْتٌ يُؤْمَنُ بِهِ» الأنفال: ١٨.

(٢) أي: حكى لها حرقة إنسان يكرهها.

(٣) حديث صحيح.

آخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٤ ص ٢٦٩)، ط. دار الحديث، بيروت، ط. الأولى. وأحمد في «المسند» (ج ٦ ص ١٨٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، من طريق الثوري عن علي بن الأحمر عن أبي حذيفة عن عائشة به. قلت: وهذا سنه صحيح.

هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقطعون في أغراضهم!»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعِزْفُهُ وَمَالُهُ»^(٢).

ففي هذه الأدلة دليل جلي، وحجج قوية على المنع الشديد، والنهي الأكيد عن غيبة الحكام وغيرهم من الناس.

فالواجب على من وقف على هذه النصوص الجلية أن يزجر كل من سمعه يقع في حكم المسلمين نضحاً للمسلمين.

قلت: وهذا هو فعل أهل العلم من السلف والخلف يأمرون بكتف الآلسنة عن الحكام، والوقوع في أغراضهم.

قال ابن جماعة رضي الله عنه في حقوق ولادة الأمر: (رد القلوب النافرة عنه إليه، وجتمع محبة الناس عليه لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة، والذب عنه بالقول، والفعل، وبالمال، والنفس، والأهل في الظاهر، والباطن، والسر والعلانية)^(٣). اهـ.

(١) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٤ ص ٢٦٩)، ط. دار الحديث، بيروت، ط. الأولى. وأحمد في «المسند» (ج ٣ ص ٢٢٤)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أنس بن مالك به.

قلت: وهذا سنته صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٩٨٦)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ٦٤)، ط. دولة قطر.

وَقَالَ النَّوْوِيُّ ضَعْفَهُ : (بَابٌ : تَخْرِيمُ سَمَاعِ الْغِيَبَةِ، وَأَمْرٌ مَنْ سَمِعَ غِيَبَةً مُحَرَّمَةً بِرَدْهَا، وَالْإِنْكَارُ عَلَى قَائِلِهَا، فَإِنْ عَجَزَ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ إِنْ أَمْكَنَهُ^(۱)). اهـ.

وَالْغِيَبَةُ آفَةٌ مِنْ آفَاتِ اللُّسَانِ إِنْ نَمِتْ فِي مُجَتمِعٍ مِنَ الْمُجَتمَعَاتِ سَتُؤْدِي إِلَى هَلَاكِهِ قَطْعًا .

فَالْغِيَبَةُ مُحَرَّمَةٌ، نَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ، وَأَنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ^(۲).

وَالشَّرْعُ الْمُظَهَّرُ حَذَرَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْغِيَبَةِ لِنَلَا يَقْعُدُ الْمَرْءُ فِي الْإِثْمِ الْكَبِيرِ... وَقَدْ يَقْعُدُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ يَقْعُدُ فِي الْإِثْمِ أَضْلاً... لَأَنَّهُ فِي زَغْمِهِ إِنَّمَا يَقُولُ فِي فُلَانٍ مَا هُوَ وَاقِعٌ فِيهِ.

وَيَنْسَى أَنَّ الْغِيَبَةَ هِيَ مَا قَالَهُ هَذَا الْمُغَتَابُ... إِذَا كَانَ أَخُوهُ كَارِهًا لَهُ... فَإِذَا زَادَ أَوْ غَيَّرَ فَإِنَّمَا هُوَ زُورٌ وَبُهْتَانٌ...

وَخَطَرُ الْغِيَبَةِ كِبِيرٌ... لَأَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى أَعْمَاقِ الْقَلْبِ، وَمَوْطِنِ الْاْهْتِمامِ، فَيَخْفُرُ فِيهِ، وَيُحَرِّكُ مَكَامِنَهُ، وَيُغَيِّرُ اتِّجَاهَهُ، وَيُؤَثِّرُ فِي قَرَاراتِ صَاحِبِهَا، وَمِنْ ثُمَّ يُؤَثِّرُ عَلَى عِلَاقَاتِهِ مَعَ أَهْلِهِ، وَمَعَ جِيرَانِهِ، وَمَعَ زُملَائِهِ، وَمَعَ حُكَّامِهِ^(۳)...

وَالْغِيَبَةُ أَفْسَدَتْ عِلَاقَاتٍ، وَزَغَرَعَتْ قُلُوبَ ثِقَاتٍ، وَحَطَمَتْ أَخْوَةً

(۱) «رياض الصالحين» (ص ۳۹۹)، ط. المكتبة الإسلامية، عمان، ط. الأولى.

(۲) انظر: «تحذير الإخوان من آفات اللسان» للمرزين (ص ۲۳)، ط. الفاروق الحديثة، القاهرة، ط. الأولى.

(۳) انظر: «مقدمة رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة» للشوكياني (ص ۷)، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى.

جماعات، وقضت على وسائل الرّجيم والصلات، ونشرت أمراضاً في المجتمعات.

كُلُّ ذلك بسبب البعد عن المنهج الرباني الحكيم.

فهذه الغيبة، وحليفتها النّيميمة، كلتا هما تصبان في مُستنقع الفتنة... والفتنة أكبر من القتل...

قال النووي رحمه الله: (باب تحرير النّيميمة: وهي نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد)^(١). اهـ.

والنّيميمة محرمة بإجماع المسلمين، وقد ظهر على تحريرها الكتاب والسنة.

وإليك الدليل:

قال الله تعالى: «هَمَارٌ^(٢) مَشَّامٌ يَنْبِيِرٌ» [ن: ١١]. وقال تعالى: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ^(٣)» [ق: ١٨].

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نعام»^(٤).

(١) «رياض الصالحين» (ص ٣٩٩)، ط. المكتبة الإسلامية، عمان، ط. الأولى.

(٢) يعني: الذي يمشي بين الناس، ويحرش بينهم، وينقل الحديث لفساد ذات البين.

انظر: «تفسير ابن كثير» (ج ٤ ص ٤٣٠)، ط. دار المعرفة، بيروت.

(٣) أخرجه البخاري في «صحاحه» (ج ١١ ص ١٠٣)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. ومسلم في «صحاحه» (ج ١ ص ١٠١)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! بَلِّي إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَعْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعِصَمَةُ^(٢)? هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٣).

إِذَا النَّمُ خُلِقَ ذَمِيمٌ لَأَنَّهُ بَاعِثٌ لِلْفِتْنَ، وَقَاطِعٌ لِلصَّلَاتِ، وَزَارَعْ لِلْأَخْرَادِ، وَمُفْرَقٌ لِلْجَمَاعَاتِ.

وَلِذَلِكَ ذَمَ الشَّارِعُ ذِي الْوَجْهَيْنِ: وَهُوَ نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَهُوَ أَشَرُّ مِنَ النَّمِيمَةِ لِأَنَّهَا نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَكَلَامُ ذِي الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمُتَعَادِيَيْنِ، وَيَنْقُلُ كَلَامَ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى الْآخَرِ، وَيُكَلِّمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِكَلَامٍ يُوَافِقُهُ، أَوْ يَعْدُهُ أَنَّهُ يَنْصُرُهُ، أَوْ يُشَنِّي عَلَى الْوَاحِدِ فِي وَجْهِهِ، وَيَذْمُمُهُ عِنْدَ الْآخَرِ^(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١ ص ٦٠)، ط. مكتبة الرياض، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٢٤٠)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى.

(٢) أي: الكذب والبهتان. كانه يقول: النميمة نوع من الكذب والبهتان.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٠١٢)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى.

(٤) انظر: «مختصر منهاج القاصدين» لابن قدامة (ص ١٩١)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. السابعة.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٠ ص ٤٧٤)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، =

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: (قَالَ أَنَّاسٌ لابنِ عُمَرَ، إِنَّا نَذْهَلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافٍ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنْ نَعْدَهَا نِفَاقًا) ^(١).

فِي ذَلِكَ التَّرْهِيبُ الشَّدِيدُ فِي حَقِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي الْأَمْرَاءَ بِوَجْهِهِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُمْ بِوَجْهِ آخَرِ، فَهُؤُلَاءِ جَمَعُوا سَوْأَتِينِ الدُّخُولَ عَلَى الْأَمْرَاءِ عَلَى وَجْهِهِ يَسْخُطُهُ الشَّرْعُ، وَيَمْقُطُهُ الْعُرْفُ.

وَالنِّفَاقَ حَيْثُ أَظَهَرُوا مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ أَمَامَ الْأَمْرَاءِ، فَلَمَّا غَابُوا عَنْهُمْ أَظَهَرُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ بَغْضٍ لِلْأَمْرَاءِ وَغَيْبَتِهِمْ وَسَبَبُهُمْ وَلَغْنِهِمْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ هَذَا مِنَ الْكَذِبِ، وَالْكَذِبُ نَقِيضُ الصَّدْقِ، وَالْكَذِبُ مِنَ الصَّفَاتِ الَّتِي تَقْضِي عَلَى كَرَامَةِ الْعَبْدِ وَمُرْوَةِهِ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» ^(٢).

= الرياض، ومسلم في «صحبيه» (ج ٤ ص ١٩٥٨)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى.

(١) أخرجه البخاري في «صحبيه» (ج ١٣ ص ١٧٠)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) أخرجه البخاري في «صحبيه» (ج ١٠ ص ٥٠٧)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحبيه» (ج ٤ ص ٢٠١٢)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَّنْ كُنَّ فِيهِ مَا كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِّنْهُنَّ، كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِّنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(١).

ولذلك الشارع الحكيم حذر من عدم التثبت في الحديث ونقله بين الناس.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء كذباً أن يُحَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(٢).

وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذَبَ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٣).

وكذلك حرم الشارع الحكيم سب المسلمين من الحكم وغيرهم لما في ذلك من الإيذاء لهم.

قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَخْتَسَبُوا فَقَدِ اخْتَلَلُوا بِهِنَا وَلَنَّا مُبِينًا» [٥٨] (الأحزاب: ٥٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحبيه» (ج ١ ص ٨٩)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحبيه» (ج ١ ص ٥٨)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى.

(٢) أخرجه مسلم في «صحبيه» (ج ١ ص ٥٨)، ط. إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى.

(٣) أخرجه مسلم في «صحبيه» (ج ١ ص ٥٨)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ^(۱)
الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(۲).

ولذلك كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يولون هذا الأمر - أي عدم الواقعية في أغراض ولاة الأمر عذلوا أو ظلموا - اهتماماً خاصاً، لا سيما عند ظهور بوادر الفتنة - كما في هذا الغضير - نظراً لما يتربّط على الجهل به، أو إغفاله من الفساد العريض في العباد، والبلاد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد.

عن مجاهد قال في قوله: «وَيْلٌ لِكُلِّ هُنْزَرٍ لُّمَزَةٍ» [الهمزة:
١] قال: (الهمزة): الطعن في الناس، واللمسة: الذي يأكل لحوم
الناس)^(۳).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا عَلَى وَجْهِهِ

(١) والسب: الشتم في عرض الإنسان بما يعييه ويؤلمه.

انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٠ ص ٤٦٥)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٠ ص ٤٦٤)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٦٤)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى.

(٣) أثر صحيح.

آخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت وأداب اللسان» (ص ٣١٤)، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، وابن جرير في «جامع البيان» (ج ٣٠ ص ١٨٨)، ط. دار الفكر، بيروت، ووكيع في «الزهد» (ج ٣ ص ٧٥٣)، ط. مكتبة الدار، المدينة، ط. الأولى، من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

قلت: وهذا سنته صحيح.

الأَرْضِ أَخْوَجَ إِلَى طُولِ سَجْنٍ مِّنْ لِسَانٍ^(١).

وَعَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: (فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَيْكُمْ بِالصَّوَامِعِ).
قُلْنَا: وَمَا الصَّوَامِعُ؟ قَالَ: الْبُيُوتُ، فِإِنَّهُ لَيْسَ يَنْجُو مِنْ شَرِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ
إِلَّا صَفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ^(٢).

وَعَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: (لَيْسَ هَذَا زَمَانُ الْكَلَامِ، هَذَا زَمَانُ
السُّكُوتِ، وَلُزُومِ الْبُيُوتِ)^(٣).

قلتُ: قصده في ذلك أن لا يتكلم العبد في الفتنة فيفسد أكثر مما
يصلح.

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن البناء في «الرسالة المغنية» (ص ٢٥)، ط. دار العاصمة،
الرياض، ط. الأولى، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص ١٩٠ و ١٩٦)، ط.
دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ووكييع في «الزهد» (ج ٢
ص ٥٤٩)، ط. مكتبة الدار، المدينة، ط. الأولى.
من طريقين عن ابن مسعود به.

قلت: وهذا سنه صحيح.

(٢) أثر حسن.

أخرجه ابن البناء في «الرسالة المغنية» (ص ٣٧)، ط. دار العاصمة،
الرياض، ط. الأولى، من طريق أبي عمرو عثمان بن أحمد بن السماك،
حدثنا جعفر بن محمد الخياط، حدثنا عبد الصمد بن يزيد الصانع قال:
سمعت الفضيل بن عياض به.

قلت: وهذا سنه جيد.

(٣) أثر حسن.

أخرجه ابن البناء في «الرسالة المغنية» في السكوت ولزوم البيوت» (ص ٣٧)،
ط. دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى، من طريق أبي عمرو عثمان بن
أحمد بن السماك، حدثنا جعفر بن محمد الخياط، حدثنا عبد الصمد بن يزيد
الصانع قال: سمعت الفضيل بن عياض به.
قلت: وهذا سنه جيد كسابقه.

وَعَنِ الْفُضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: (لَيَكُنْ شُغْلُكَ فِي نَفْسِكَ، وَلَا يَكُنْ شُغْلُكَ فِي غَيْرِكَ، فَمَنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ مُكِرَّ بِهِ) ^(١).
 وَعَنْ طَاوُسَ قَالَ: (لَمَا وَقَعَتْ فِتْنَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ لِأَهْلِهِ: إِنِّي قَدْ جُنِحْتُ فَقَيْدُونِي، فَقَيْدُوهُ، فَلَمَّا زَالَتِ الْفِتْنَةُ قَالَ لَهُمْ: حُلُوا قَيْدِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْجُنُونِ، وَعَافَانِي مِنْ فِتْنَةِ عُثْمَانَ) ^(٢).
 فَتَأَمَّلُ هَذَا الْكَلَامُ الْبَدِيعُ، وَانْظُرْ فِيهِ بِعَيْنِ الْإِنْصَافِ، تَجِدُهُ مِنْ مَشْكَاةِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، عَلَى وَفْقِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، بَعِيدًا عَنِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

وَأَمَّا دُعَاءُ السُّيَاسَةِ - خَوَارِجُ الْعَضْرِ - الرَّعَاعُ الْهَمَجُ الْحَمْقَى الَّذِينَ لَا يُعْتَدُ بِهِمْ مَنْ صَاحَ بِهِمْ فِي أَيِّ فِتْنَةٍ وَدَعَاهُمْ تَبِعُوهُ... فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُ لَهُمْ بِالَّذِي يُذَعِّنُ إِلَيْهِ أَحَقُّهُ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ، فَهُمْ مُسْتَجِيبُونَ لِدُعَوَتِهِ، وَهُؤُلَاءِ مِنْ أَضَرَّ الْخَلْقِ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ الْأَكْثَرُونَ عَدَدًا، الْأَقْلُونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْرًا، وَهُمْ حَطَبٌ كُلُّ فُتْنَةٍ بِهِمْ تُوقَدُ وَيَشْبُ ضِرَامُهَا، فَإِنَّهَا يَعْتَزِلُهَا أُولُوا الدِّينِ، وَيَتَوَلَّهَا الْهَمَجُ الرُّعَاعُ.

(١) أثر حسن.

آخرجه ابن البناء في «الرسالة المعنوية في السكوت ولزوم البيوت» (ص ٣٨)، ط. دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى، من طريق أبي عمر عثمان بن أحمد بن السماك حدثنا جعفر بن محمد الخياط حدثنا عبد الصمد بن يزيد الصائغ قال: سمعت الفضيل بن عياض به.
 قلت: وهذا سنه جيد كسابقه.

(٢) أثر صحيح.

آخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ج ١١ ص ٤٥٠)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، وابن البناء في «الرسالة المعنوية في السكوت ولزوم البيوت» (ص ٣٨)، ط. دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى، من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه به.
 قلت: وهذا سنه صحيح.

وَعَقُولُ هَؤُلَاءِ تَمِيلُ مَعَ كُلِّ هَوَى، وَكُلُّ دَاعٍ... وَالسَّبَبُ الَّذِي
جَعَلَهُمْ بِتِلْكَ الْمَثَابَةَ هُوَ: أَنَّهُ لَمْ يَخْصُلْ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ نُورٌ يُفَرِّقُونَ بِهِ
بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

فَإِذَا عَدِمَ الْقَلْبُ هَذَا النُّورَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْرَانِ الَّذِي لَا يَذْرِي أَيْنَ
يَذْهَبُ^(۱)...

فَهُمُ الْمُهْمَلُونَ لِأَنفُسِهِمْ، الرَّاضُونَ بِالْمَنْزِلَةِ الدَّنِيَّةِ، وَالحَالِ
الْخَسِيسَةِ، الَّتِي هِيَ فِي الْحَضِيرَةِ الْأَوْهَدِ، وَالْهُبُوطِ الْأَسْفَلِ، الَّتِي مَنْزَلَةُ
بَعْدَهَا فِي الْجَهَلِ وَلَا دُونَهَا فِي السُّقُوطِ... نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُذْلَانِ^(۲).

فَالْخَوَارِجُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قَوْمٌ سُوءٌ، وَدُعَاءُ فِتْنَةٍ، وَرَأْيَةٌ تَفْرِقُ مَا إِنْ
يَسْتَقِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ، وَيَتَظَمَّنُ جَمْعُهُمْ إِلَّا وَوَظِيفَةُ الْخَوَارِجِ تَمْرِيقُ مَا
اسْتَقَامَ، وَإِفْسَادُ مَا صَلَحَ^(۳).

وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَبَيَانِ
صِفَاتِهِمْ، وَحُكْمِ اللهِ تَعَالَى فِيهِمْ.

(۱) انظر: «مفتاح دار السعادة ونشر ولاية أهل العلم والإرادة» لابن القيم (ج ۱ ص ۴۱۳)، ط. دار ابن عفان، الخبر، ط. الأولى.

(۲) انظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (ج ۱ ص ۴۹)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية.

(۳) ولذلك عندما اطمأن أهل الإسلام في البلدان، وساحت للخارج الجدد الفرصة عن طريق (الديمقراطية) في الأونة الأخيرة هجموا من فوق المنابر، والجرائد، والصحف، والتلفاز وغير ذلك على أهل الإسلام من الحكماء والعلماء والناس بوسائل كثيرة، وأساليب متنوعة ماكرة ليمزقوا وحدة المسلمين مع حوكمة في البلدان؛ اللهم سلم سلم.

وَلِذَا قَاتَلُوكُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْوَلَاءِ
عَلَى مَرْءَةِ الْعُصُورِ وَفِي الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَغْدَاءُ السُّنَّةِ، لَا يَرْضَوْنَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِحُكْمِ أَخِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَهْمَا بَلَغَ صَلَاحُهُ.
وَالْخَوَارِجُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ بَيْنَهُمْ رَحْمٌ تَنَزَّعُ بِالشَّبَهِ فَقُلُوبُهُمْ
مُتَشَابِهَةٌ، وَأَسْتِهْنُهُمْ مُتَشَابِهَةً، وَأَفْعَالُهُمْ مُتَشَابِهَةً («تَشَبَّهَتْ قُلُوبُهُمْ»).
فَأَوْرَدُوكُمْ لِسَانُهُمُ الْمَوَارِدَ... لَمْ يَسْلِمْ مِنْ طَغْنِيهِمْ، وَكَيْدُهُمْ أَخْدُ
لَا الْحُكَامُ، وَلَا الْعُلَمَاءُ، وَلَا طَلَبَةُ الْعِلْمِ.

وَلَقَدْ حَذَرَ السَّلْفُ الصَّالِحُ كَمَا تَقَدَّمَ إِطْلَاقُ اللِّسَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
لَا إِنَّهُ يُورِدُ النَّاسَ الْمَوَارِدَ، وَالْخَوْضُ فِي الْبَاطِلِ.
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَهُوَ يَجِدُ
لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (إِنَّ هَذَا
أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ) ^(١).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ) ^(٢).

(١) أثر صحيح.

آخرجه مالك في «الموطأ» (ج ٢ ص ٩٨٨)، ط. دار إحياء التراث، بيروت،
وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٩ ص ٦٦)، ط. إدارة القرآن، باكستان،
وأبو نعيم في «الحلية» (ج ٩ ص ١٧)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، وابن
أبي عاصم في «الزهد» (ص ٢٥)، ط. الدار السلفية، الهند، من طرق عن
زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر به.
قلت: وهذا سنه صحيح.

(٢) أثر صحيح.

آخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٣٣)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، =

قالَ الشَّوَّكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنَّهُ قَدْ اتَّقَى أَهْلُ الْعِلْمِ أَجْمَعَ عَلَى تَخْرِيمِ
الْغَيْبَةِ لِلْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ لِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنْنَةِ الْمُظَهَّرَةِ...
وَالصُّبْعَةُ الْوَارِدَةُ فِي الْكِتَابِ، وَالثَّابِتَةُ فِي السُّنْنَةِ عَامَّةً عُمُومًا شُمُولِيًّا لِكُلِّ
فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِمْ).

فَلَا يَجُوزُ القَوْلُ بِتَخْلِيلِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ لِفَرْدٍ، أَفَ
أَفْرَادٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُخَصِّصُ هَذَا الْعُمُومُ.

فَإِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَإِنْ لَمْ يُقْرَمْ فَهُوَ مِنَ
الْتَّقْوِلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَمِنْ تَخْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ
مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...^(۱) أ.هـ.

وقالَ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَغْلِمْ أَنَّ الْغَيْبَةَ كَمَا يَخْرِمُ عَلَى الْمُغْتَابِ ذِكْرُهَا،
يَخْرِمُ عَلَى السَّامِعِ اسْتِمَاعُهَا، وَإِفْرَارُهَا، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا
يَبْتَدِئُ بِغَيْبَةٍ مُحَرَّمَةً أَنْ يَنْهَاهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرًا ظَاهِرًا، فَإِنْ خَافَهُ وَجَبَ
عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ، وَمُفَارَقَةُ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ... . قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ
يَخْوُضُونَ فِي مَا إِنَّنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، فَلَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا
تَقْعُدْ بَعْدَ الْذِكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ۶۸]. أ.هـ^(۲).

= والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ۹ ص ۱۰۸)، ط. مكتبة ابن تيمية،
القاهرة، مصر، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص ۲۳۹)، ط. دار الغرب
الإسلامي، بيروت، من طريق الأعمش عن صالح بن خباب عن حصين بن
عقبة عن ابن مسعود به.

قلت: وهذا سنه صحيح.

(۱) «رفع الريبة بما يجوز وما لا يجوز من الغيبة» (ص ۱۳ و ۲۳)، ط. دار ابن
حرزم، بيروت، ط. الأولى.

(۲) «الأذكار» (ص ۵۲۷)، ط. دار ابن كثير، دمشق، ط. الأولى.

نَعْمَ، الْمُسْتَمِعُ شَرِيكٌ فِي الْغَيْبَةِ - فِي الْحُكَامَ وَغَيْرِهِمْ - وَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْ إِثْمِ سِمَاعِهَا إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ خَافَ فِي قَلْبِهِ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ قَطَعَ الْكَلَامِ بِكَلَامٍ آخَرَ لِزِمَّهُ ذَلِكَ^(۱).

وَسَمِعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ الْقَبِيحِ كَضُونِ اللُّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَبِيحِ شَرِيكٌ لِقَائِلِهِ فَانْتَهِي
قَالَ النَّوَّويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَأَمَّا الْغَيْبَةُ: فَهِيَ ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَنْكِرُهُ، سَوَاءً كَانَ فِي بَدْنِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ دُنْيَاهُ، أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ خَلْقِهِ، أَوْ خُلُقِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ وَالِدِهِ، أَوْ زَوْجِهِ، أَوْ خَادِمِهِ، أَوْ مَمْلُوكِهِ، أَوْ عِمَامَتِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ مَشْيَتِهِ وَحَرَكَتِهِ، وَبَشَاشَتِهِ، وَخَلَاعَتِهِ، وَعَبُوسَتِهِ، وَطَلَاقَتِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، سَوَاءً ذَكَرْتُهُ بِلِفْظِكَ، أَوْ كِتَابِكَ، أَوْ رَمَزْتَ، أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ، أَوْ يَدِكَ، أَوْ رَأْسِكَ، أَوْ نَخْرِ ذَلِكَ... وَأَمَّا النَّمِيمَةُ: فَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بِغَضِّهِمْ إِلَى بَعْضِهِمْ عَلَى

(۱) انظر: «مختصر منهاج القاصدين» لابن قدامة (ص ۱۸)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

والأسباب الباعثة على الغيبة كثيرة منها:

- ۱ - تشفي الغيط بأن يجري من إنسان في حق آخر سبب يوجب غيظه كلما هاج غضبه تشفي بغيبة صاحبه.
- ۲ - موافقة الأقران، ومجاملة الرفقاء، ومساعدةهم، فإنهم - يعني الحزبية - يتفكرُون في أعراض العلماء وطلبة العلم موافقة لأحزابهم وجماعاتهم.
- ۳ - إرادة رفع نفسه بتنقيص غيره - عند الحزبية - فيقول: فلان جاهل، وفلان متشدد، وفلان لا يفهم ليرضي الحزبية.
- ۴ - اللعب والهزل، فيذكر غيره بما يضحك الناس به.

وانظر: «تحذير الإخوان من آفات اللسان» للمزين (ص ۲۸)، ط. الفاروق الحديثة، القاهرة، ط. الأولى.

جِهَةُ الْإِفْسَادِ، وَأَمَّا حُكْمُهُمَا، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ
تَظَاهَرَ عَلَى تَخْرِيمِهِمَا الدَّلَائِلُ الصَّرِيقَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ
الْأُمَّةِ^(١). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْيَمِيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَيَّهَا النَّاسُ:
اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَعَظُّمُوا حُرُمَاتَهُ، وَاحْتَرُمُوا أَغْرَاضَ إِخْرَانِكُمْ، وَذَبُّوا
عَنْهَا كَمَا تَذَبُّونَ عَنْ أَغْرَاضِكُمْ فَإِنَّ مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، ذَبَّ اللَّهُ
عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

لَقَدْ شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ دَاءُانِ عَظِيمًا كَبِيرًا، وَهُمَا فِي نَظَرِ الْكَثِيرِ
مِنَ النَّاسِ سَهْلَانِ صَغِيرًا.

أَمَا أَحَدُهُمَا: فَالْغِيَّبَةُ، يَقُولُ الرَّجُلُ بِذِكْرِ أَخَاهُ بِمَا يَنْكِرُهُ أَنْ يَذْكُرَ
بِهِ... وَلَوْ فَتَشَ هَذَا الْقَائلُ عَنْ نَفْسِهِ لَوَجَدَ نَفْسَهُ أَكْثَرَ النَّاسُ عُيُوبًا،
وَأَسْوَأُهُمُ أَخْلَاقًا، وَأَضْعَفُهُمُ أَمَانَةً.

اخْذَرُوا مِنَ الْغِيَّبَةِ، اخْذَرُوا مِنْ سَبِّ النَّاسِ فِي غَيْبَتِهِمْ، اخْذَرُوا
مِنْ أَكْلِ لُحُومِ النَّاسِ...

أَمَا الدَّاءُ الثَّانِي: فَهُوَ النَّمِيمَةُ، وَهِيَ الْإِفْسَادُ بَيْنَ النَّاسِ، يَنْقُلُ
كَلَامَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتِي إِلَى الشَّخْصِ فَيَقُولُ: قَالَ فِيكَ فُلانٌ كَذَا
وَكَذَا؛ حَتَّى يُفْسِدَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُلْقِي الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ وَالْبَغْضَاءَ، وَرَبِّيَا
كَانَ كَادِبًا فَيَجْمَعَ بَيْنَ الْبُهْتَانِ وَالنَّمِيمَةِ.

وَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ نَقَلَ إِلَيْهِ أَحَدَ كَلَامَ أَحَدٍ فِيهِ، أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ
وَيَنْهَا عَنْ ذَلِكَ...

(١) «الأذكار» (ص ٥٢٢)، ط. دار ابن كثير، دمشق، ط. الأولى.

خَطِيئَةٌ كَبِيرَةٌ، وَجَرِيمَةٌ شَنيعَةٌ، نَهَى عَنْهَا الشَّرْعُ الْمُظَهَّرُ، وَدَمَ فَاعِلَّهَا.
وَهِيَ نُوَاهُ الْخُرُوجِ عَلَى وُلَاهَ الْأَمْرِ، الَّذِي هُوَ أَضَلُّ فَسَادِ الدِّينِ
وَالدُّنْيَا مَعًا.

فَمَنْ أَرَادَ لِنَفْسِهِ النَّجَاةَ وَالْفَلَاحَ أَنْ يَتَأْمَلَ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ
الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَيَعْمَلُ بِهَا وَيُذْعِنُ لَهَا، وَلَا يَجْعَلُ لِلْهَوَى عَلَيْهِ
سُلْطَانًا، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَلْعُغُ حَقْيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ
بِهِ الشَّرْعُ الْمُظَهَّرُ، وَأَكْثَرُ فَسَادِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَرَاءِ
اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَتَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى النَّقلِ.

فَبَيْنَ يَدَيْكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْحَقِّ نُصُوصُ شَرْعِيَّةٍ، وَنَقُولُ سَلْفِيَّةً فَأَزِعُ
لَهَا سَمْعَكَ، وَأَمْعِنْ فِيهَا بَصَرَكَ.

جَعَلَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ حَلِيفَكَ، وَالتَّسْدِيدَ رَفِيقَكَ، وَجَنَبَكَ مُضِلَّاتِ
الْأَهْوَاءِ وَالْفِتَنِ.

وَأَنْطِلَاقًا مِنْ مَبْدَا الْاِهْتِمَامِ بِهَذَا الْأَمْرِ وَدَدْتُ أَنْ أَضْعَ لِإِخْرَانِي
الْمُسْلِمِينَ. هَذَا الْكِتَابُ الصَّغِيرُ لِيُسْتَفِيدُوا مِنْهُ وَسَمِيتُهُ (الْإِلْجَامُ بِالْإِفْحَامِ
لِإِلْجَامِ فَاهُ مَنْ يَسْبُ وَيَنْمُ وَيَغْتَبُ الْحُكَّامَ) وَلِيُعْلَمُ أَنَّ الْأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ كَثِيرَةٌ
فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَحِيثُ افْتَصَرْتُ عَلَى بَعْضِ الْأَدِلَّةِ طَلَبًا لِلَاخْتِصَارِ
وَالْمُرَاعَاةِ لِجَعْلِ الْكِتَابِ أَسْهَلًا لِلقراءَةِ وَالْفَهْمِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ عِبَادَهُ الْمُسْلِمِينَ،
وَأَنْ يَهْدِيَنَا جَمِيعًا إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أبو عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدى الأثري

ذكر الدليل على تحريم سب وغش وبغض ولاة أمر المسلمين

اغلَمْ وَفَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الْأَمْرَاءِ عَلَى
الْخُصُوصِ، لِمَا فِي سَبِّهِمْ مِنْ إِذْكَاءِ نَارِ الْفِتْنَةِ، وَفَتْحِ أَبْوَابِ الشُّرُورِ
عَلَى الْأُمَّةِ، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مَنْ أَضَحَابَ
مُحَمَّدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَسْبُوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشُوهُمْ،
وَلَا تَبغضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاضْبِرُوا فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»^(١).

والنَّهْيُ عَنِ الْإِطْلَاقِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمُ كَمَا هُوَ مَقْرُرٌ فِي أَصْوِلِ
الْفَقْهِ^(٢).

(١) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٤)، ط. المكتب الإسلامي،
بيروت، ط. الثانية، من طريق الفضل بن موسى، حدثنا حسين بن واقد عن
قيس بن وهب عن أنس به.

قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وتابعه أبو حمزة عن قيس به. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٣
ص ٢٠٢)، ط. دار السلفية، الهند، ط. الأولى، بأسناد حسن.

(٢) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٢١٧)، ط. مكتبة التراث، القاهرة، ط.
الثانية، و«تقرير الوصول إلى علم الأصول» للغرناطي (ص ١٨٧)، ط. مكتبة
ابن تيمية، القاهرة، ط. الأولى، و«الأصول من علم الأصول» لشيخنا الشيخ
محمد العثيمين (ص ٢٥)، ط. مكتبة المعارف، ط. الأولى.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (إِنْ لَمْ يَتَمْكِنْ نَصْحَةُ السَّلْطَانِ فَالصَّبْرُ وَالدُّعَاءُ)، فَإِنَّهُمْ كَانُوا - يَعْنِي الصَّحَابَةَ - يَنْهَانَ عَنْ سَبِّ الْأَمْرَاءِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو هَشَامَ الرَّفَاعِيَّ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ قَالَ: حَدَثَنَا سَفيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَضْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى يَنْهَانَا عَنْ سَبِّ الْأَمْرَاءِ^(١) (٢). اهـ.

فَفِي هَذَا الْأَثْرِ اتَّفَاقُ أَكَابِرِ أَضْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَخْرِيمِ الْوَقْيَعَةِ فِي الْأَمْرَاءِ بِالسَّبِّ.

٢ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ عَامِرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِّفَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ^(٣): انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبِسُ ثِيَابَ الْفُسَاقِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُثْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سَلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَ اللَّهَ»^(٤).

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٢١ ص ٢٨٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر، ط. الأولى.

(٢) حديث صحيح. تقدم تخرجه.

وأخرجه الأصبhani في «الحجۃ في بيان المحجة» (ج ٢ ص ٤٠٧)، ط. دار الرایة، الرياض، ط. الأولى، من طريق الحسين بن واقد عن الأعمش عن زید بن وهب عن أنس بن مالک به.

(٣) هو مرداس بن أودیة أحد الخوارج قاله المزی في هامش كتابه «تهذیب الكمال» (ج ٧ ص ٣٩٩)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثالثة.

(٤) حديث حسن.

أخرجه الترمذی في «سننه» (ج ٤ ص ٥٠٢)، ط. مصطفی البابی، مصر، ط. الثانية، والمزی في «تهذیب الكمال» (ج ٧ ص ٣٩٩)، ط. مؤسسة الرسالة، =

٣ - وَعَنْ عَمْرُو الْبِكَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «إِذَا كَانَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءٌ يَأْمُرُونَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ حَلَّتْ لَكُمُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ سَبُّهُمْ»^(١).

= بيروت، ط. الثالثة، من طريق حُمَيْدٍ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَعْدٍ بْنِ أَوْسٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

قلت: وهذا سنده فيه زياد بن كُسَيْب العدوبي وهو مقبول كما في «التفريغ» لابن حجر (ص ٢٢٠)، ط. دار الرشيد، سوريا، ط. الأولى، حيث يتابع
وإلا فلين الحديث.

قلت: فمثله حسن في «المتابعات».

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد في «المسند» (ج ٥ ص ٤٢)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، من الطريق نفسه دون ذكر القصة، ولفظه: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ...».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٥ ص ٢١٥)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثالثة، رواه أحمد والطبراني باختصار، وزاد في أوله: «الإمام ظل الله في الأرض»، ورجال أحمد ثقات. اه.

ومن هذا الوجه أخرجه الطيالسي في «المسند» (ص ١٢١)، ط. دار المعرفة، بيروت، وابن حبان في «الثقة» (ج ٤ ص ٢٥٩)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية. وتابع زياد العدوبي عليه عبد الرحمن بن أبي بكرة عند ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩٢)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثالثة.

والحديث حسن الشیخ الألبانی فی «الصحيحۃ» (ج ۵ ص ۳۷۶)، ط. مکتبة المعارف، الریاض، ط. الأولى.

١) حدیث صحیح.

أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (ج ٤ ص ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨)، ط. دار الوطن، الرياض، ط. الأولى، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٧ ص ٤٣)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية، والبزار في «المسند» (ج ٢ ص ٢٥٠)، الزوائد، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، من عدة طرق عن أبي ثَمِيمَةَ الْهُجَيْرِيِّ عن عَمْرُو الْبَكَالِيِّ به.

قلت: وهذا سنه صحيح.

قلت: فَذَلِكَ الْحَدِيثُ عَلَى تَخْرِيمِ سَبِّ الْأَمْرَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَهُمْ يُفْضِي إِلَى عَدَمِ طَاعَتِهِمْ فِي الْمَعْرُوفِ، وَإِلَى إِيغَارِ صُدُورِ الْعَامَةِ عَلَيْهِمْ مِمَّا يَفْتَحُ مَجَالًا لِلْفَوْضَى الَّتِي لَا تَعُودُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا بِالشَّرِّ الْمُسْتَطِيرِ.
اللَّهُمَّ سَلَّمَ سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَضْبَاهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَضْلٌ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْرَاءِ، وَالْوُلَاةِ، وَعِصْيَانِهِمْ) ^(١).

٢ - وَعَنْ أَبِي مِجْلِزٍ قَالَ: (سَبِّ الْإِمَامِ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ) ^(٢).

وَمَنْ ظَنَّ الرُّؤُوعَ فِي وُلَاةِ الْأَمْرِ بِسَبِّهِمْ وَانتِقاْصِهِمْ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقْدُ ضَلَّ وَقَالَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى شَرْعِهِ غَيْرَ الْحَقِّ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَا نَظَقَتْ بِهِ آثَارُ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

= وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٦ ص ٣١٣)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (ج ٤ ص ٢٠٢٧)، من طريق حماد بن زيد، ثنا سعيد الجريري عن أبي تميمة الهجيمي سمع عمراً البكالي يقول: (إذا أمرك الإمام بالصلوة، والزكاة، والجهاد في سبيل الله، فقد حللت لك الصلاة خلفه، وحرّم عليك سبّه).

وإسناده صحيح، وقد صححه ابن حجر في «الإصابة» (ج ٧ ص ١٥٢)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

(١) «الحجّة في بيان المحجّة وشرح عقيدة أهل السنة» (ج ٢ ص ٤٠٦)، ط. دار الرّايّة، الرياض.
(٢) أثر حسن.

آخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٧٨)، ط. مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط. الأولى، من طريق محمد بن الفضل أنا سلام بن مسكين عن أبي حكيمه عن أبي مجلز به.
قلت: وهذا سنته حسن.

وَقَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ فَلَا يُرْخَصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مُعْصِيَةٍ وُلَاةُ الْأُمُورِ، وَغَشِّهِمْ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ: بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ) ^(١). اهـ.

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُوْنِي رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالإِصْلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ وَالصَّلَاحِ وَبِسِطَ العَدْلِ فِي الرَّعْيَةِ، وَلَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ إِنْ رَأَوْا مِنْهُ الْعُدُولَ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَحْرِ وَالْحَيْفِ، وَيَرَوْنَ قَتَالَ الْفَتَنَةِ الْبَاغِيَّةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى طَاعَةِ إِلَامِ الْعَدْلِ) ^(٢). اهـ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ الْأَشْعُرِي رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاحِ وَأَنْ لَا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ وَأَنْ لَا يُقَاتِلُوْا فِي الْفَتَنَةِ) ^(٣). اهـ.

فَالْوَقِيَّةُ فِي أَعْرَاضِ الْأَمْرَاءِ، وَالاشْتَغَالُ بِسَبَبِهِمْ، وَذِكْرِ مَعَانِيهِمْ خَطِيئَةً كَبِيرَةً، وَجَرِيمَةً شَنِيعَةً نَهَى عَنْهَا الشَّرْعُ الْمُظَاهِرُ، وَذَمَّ فَاعِلَّهَا.

وَهِيَ نُوَاهُ الْخُرُوجِ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُرِ، الَّذِي هُوَ أَضَلُّ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا.

٣ - وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: (لَمَّا بَلَغَنِي تَخْرِيقُ الْبَيْتِ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَاخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى عَرَفْنِي وَاسْتَأْنَسْتُ بِي، فَسَبَبْتُ

(١) «مجموع الفتاوى» (ج ٣٥ ص ١٢)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

(٢) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ١٠٦)، ط. الدار السلفية، الكويت، ط. الأولى.

(٣) «اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث» (ص ١٣٣)، ط. دار الصمبيعي، الرياض، ط. الأولى.

الحجاج عند ابن عباس فقال: لا تكن عوناً للشيطان^(١).

٤ - وعن زائدة بن قدامة قال: (قلت لمنصور بن المغتمر: إذا كنت صائماً أنا مِنَ السُّلْطَانِ؟ قال: لا، قلت: فأنا مِنْ أصحاب الأهواء؟ قال: نعم)^(٢).

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما رأي فضيلتكم في بعض الشباب الذين يتكلمون في مجالسهم عن ولاة الأمور بالسب والطعن فيهم؟

فأجاب فضيلته: هذا الكلام معروف أنه باطل. وهؤلاء إنما أنهم يقصدون الشر، وإنما أنهم تأثروا بغيرهم من أصحاب الدعوات

(١) أثر صحيح.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٨ ص ١٠٤)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، من طريق عمرو بن عباس أخبرنا ابن مهدي عن المشنى بن سعيد قال: أخبرنا أبو جمرة به.

قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٥ ص ٤١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة، من طريق محمد بن إسحاق، ثنا عباس بن محمد، ثنا خلف بن تميم، ثنا زائدة به.

قلت: وهذا سنه حسن.

وتابعه محمد بن عباد حدثنا مروان بن معاوية عن زائدة به.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الغيبة» (ص ٨٣)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى، بسند حسن.

وابراهيم بن عبد الله الكوفي ثنا مصعب بن العقاد عن زائدة به.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٥ ص ٤١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة.

المضللة... فهذه ليست طريقةُ السلفِ أهلِ السنّةِ والجماعةِ^(١). اه.

وقال الإمامُ أبو الحسنُ الأشعريُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ: (وَاجْمَعُوا عَلَى النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْتَّوْلِي بِجَمَاِعِهِمْ وَعَلَى التَّوَادِدِ فِي اللَّهِ، وَالدُّعَاءِ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْتَّبَرِي مِنْ ذَمِّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ...)^(٢). اه.

وقال المَرْوُذِيُّ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذِكْرَ الْخَلِيفَةِ الْمُتَوَكِّلِ فَقَالَ: إِنِّي لَا ذُعُورَ لِهِ بِالصَّالِحِ، وَالْعَافِيَةِ)^(٣).

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤).

أي: ليس من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس على سنتنا وطريقتنا^(٥).

(١) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص ٥٧)، ط دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

(٢) «رسالة أهل الثغرة» (ص ٣١١)، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط. الأولى.

(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (ق ٢/١) بساند صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحة» (ج ١ ص ٩٩)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأبو داود في «سننه» (ج ٢ ص ٧٣١)، ط. دار الحديث، بيروت، ط. الأولى، والترمذى في «سننه» (ج ٣ ص ٥٩٧)، ط. مصطفى البابى، ط. الثانية، وابن ماجه في «ستنه» (ج ٢ ص ٧٤٩)، ط. فؤاد عبد الباقي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٥ ص ٣٢٠)، ط. دار المعرفة، بيروت، وابن حبان في «صحيحة» (ج ١١ ص ٢٧٠)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، وابن منده في «الإيمان» (ج ٢ ص ٦١٦)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

(٥) انظر: «شرح السنة» للبغوي (ج ٨ ص ١٦٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى.

قال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الواعظ الزاهد رحمه الله: (فإن صنخ للسلطان، وأكثر له من الدعاء بالصلاح، والرشاد بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدع عليهم باللعنـة، فيزدادوا شرًا ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبـة فيتركوا الشـر فيرتفع البلاء عن المؤمنـين) ^(١). اهـ.

وقال الشيخ محمد بن سبـيل حفظه الله: (حـذر أهـل السـنة والجماعـة من الـواقعـة في أعراضـ الأئـمة، والتنـقص لـهـم أو الدـعـاء عـلـيـهـم؛ لأنـ هـذـه الأمـورـ من أسبـاب وجودـ الضـغـائـن والأـحـقاد بين الـولـاة والـرـعـيـة، وـمـن أـسـبـاب نـشوـء الفتـن والتـزاـع في صـفـوف الأـمـة) ^(٢). اهـ.

٦ - وـعـنـ الزـبـرقـانـ قـالـ: (كـنـتـ عـنـدـ أـبـي وـائـلـ - شـقـيقـ اـبـنـ سـلـمـةـ - فـجـعـلـتـ أـسـبـبـ الـحجـاجـ، وـأـذـكـرـ مـسـاـوـيـهـ. قـالـ: لـاـ تـسـبـهـ، وـمـاـ يـذـرـيكـ لـعـلـهـ قـالـ: اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ، فـغـفـرـ لـهـ) ^(٣).

(١) انظر: «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي (ج ١٣ ص ٩٩)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى.

(٢) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعيـة» (ص ٢٥)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

(٣) أثر صحيح.
آخرجه هناد في «الزهد» (ج ٢ ص ٤٦٤)، ط. دار الخلفاء الكويت، ط. الأولى، من طريق عده عن الزبرقان به.
قلت: وهذا سنه صحيح. رجاله كلهم ثقات.

وله شاهد: عن عون السهيمي قال: (أتيت أباً أمامة فقال: لا تسبو الحجاج فإنه عليك أمير، وليس علي بأمير). آخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٧ ص ١٨)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، من طريق أزهر بن سعد عن حاتم بن أبي صغيرة عن عون به.
 قوله: (ليس علي بأمير) لأن أباً أمامة في الشام والحجاج والى في العراق.

ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨].

وقوله ﷺ: «كَانَ رَجُلًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِدِينَ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ؛ فَقُبِضَ أَرْوَاحُهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكْنَتْ بِي عَالِمًا؟ أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا، وَقَالَ: لِلْمُذْنِبِ اذْهَبْ فَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلآخرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ»^(١).

وقوله ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ أَغْفِرُ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحَبَطْتُ عَمَلَكَ»^(٢).

قال النووي رحمه الله: (فيه دلالة لمذهب أهل السنّة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها) ^(٣). اهـ.

(١) حديث حسن.

آخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٥ ص ٢٠٧)، ط. دار الحديث، ط. الأولى، من طريق علي بن ثابت عن عكرمة بن عمارة قال: حدثني ضممض بن جوس قال: قال أبو هريرة به.

قلت: وهذا سنته حسن، وقد حسنه الألباني في «حاشية شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣١٩)، ط. المكتب الإسلامي، ط. التاسعة.

وقال ابن أبي العز: حديث حسن.

(٢) آخرجه مسلم في «صحيحة» (ج ٤ ص ٢٠٢٣)، ط. إحياء التراث العربي، من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب به.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج ٨ ص ٤٢٢)، ط. دار الفكر، بيروت.

فسبحانك ربنا ما أرحمك يا الله، وما أحكمك، وما أعدلك فتحت لنا باب التوبة والمغفرة، فلك الحمد يا ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لك الحمد يا إلهنا ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، لك الحمد في الأولى والآخرة، يا رحمن يا رحيم.

٧ - وَعَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَكْبَنَ يَقُولُ: (لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبْدَأَ بَعْدَ عُثْمَانَ، فَقَيْلَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبُدٍ أَوْ أَعْنَتْ عَلَى دَمِهِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنَانَا عَلَى دَمِهِ) ^(١).

قلت: ما سبب قوم أميرهم إلا حرموا خيره.

ففي هذه الأحاديث والآثار دليل واضح على النهي عن سبّ النساء وغضبهن ولغنهن وغير ذلك من الألفاظ السيئة.

فمن خالف هذا المنهج الرباني، واتبع هواه، فلا زلت أن قلبه مليء بالغلو... وضل ضلالاً بعيداً... لأنّه مخالف للسنة النبوية، والآثار السلفية.

فليلقيف المسلم الكريم حيث وقف السلف الصالح، فهم خير الناس بشهادة النبي ﷺ، عن علم وقوفا، وبصيرة نافذة كفوا.

(١) أثر صحيح.
أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٦ ص ١١٥)، ط. دار صادر، بيروت، من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن أبي أيوب عن هلال بن أبي حميد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.
وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج ١ ص ٢٣١)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، من طريق ابن نعير قال: حدثنا ابن إدريس به.

قلت: وإسناده صحيح.

هذا وإن أكثر الناس إنما يَقْعُونَ في أمرائهم بالسب، والطعن، ويغضونهم بسبب الدنيا، إن أعطوا منها رضوا، وإن لم يُعطوا منها إذا هم يُسخطون.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكتدا وكذا فصادقة، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أطعاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: (فطاعة الله، ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولادة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم. فمن أطاع الله، ورسوله بطاعة ولادة الأمر لله، فآخره على الله.

ومن كان لا يطيغ عليهم إلا لما يأخذ من الولاية والمالي، فإن أغظوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من حلاق^(٢)...^(٣). اهـ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ٢٠١)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ١٠٣)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) أي: نصيب، فالخلق: النصيب، ومنه قوله تعالى: «لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَة»، انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ٧٨)، ط. مكتبة لبنان، بيروت.

(٣) «مجموع الفتاوى» (ج ٣٥ ص ١٦ و ١٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ مَبْدِئٍ وَغَایَةٍ، فَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ طَاغِةً، وَقُرْبَةً حَتَّى يَكُونُ مَضْدُرًا عَنِ الإِيمَانِ، فَيَكُونُ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ هُوَ الإِيمَانُ الْمَخْضُ، لَا الْعَادَةُ، وَلَا الْهَوَى، وَلَا طَلْبُ الْمَحْمَدةَ، وَالْجَاهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَبْدُؤُهُ الإِيمَانُ، وَغَایَتُهُ ثَوَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَابْتِغَاءُ مَرْضَاتِهِ، وَهُوَ الْإِحْسَابُ...).^(١) اهـ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (بَابُ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ أَمْرِهِ بِاِكْرَامِ السُّلْطَانِ، وَزَجْرَهُ عَنِ إِهَانَتِهِ).^(٢) اهـ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَضْلٌ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْرَاءِ، وَالْوُلَاةِ، وَعِصْيَانِهِمْ).^(٣) اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانِ حَفْظُهُ اللَّهُ: (أَمْرَ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ - يَعْنِي الْوُلَاةِ - وَأَمْرَ بِالنَّصِيحَةِ لَهُمْ سِرًا، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاصِحِ، وَأَمْا الْكَلَامُ فِيهِمْ، وَسَبِّهِمْ وَاغْتِيَابِهِمْ فَهَذَا مِنَ الْغُشِّ لَهُمْ لَأَنَّهُ يُؤْلِبُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ، وَيُفْرِخُ أَهْلَ الشَّرِّ، وَهَذَا مِنَ الْخِيَانَةِ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ...).

أَمَّا أَنَّهُ يَجِلِّسُ فِي الْمَجَالِسِ، أَوْ عَلَى الْمَنَابِرِ، أَوْ أَمَامَ أَشْرِطَةِ وَيَسْبُ وُلَاةَ الْأُمُورِ، وَيُعِيبُهُمْ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْخِيَانَةِ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ).^(٤) اهـ.

(١) «الرسالة التبوکية» (ص ٢٦)، ط. مكتبة دار القدس، صنعاء، ط. الأولى.

(٢) «السنة» (ج ٢ ص ٤٨٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

(٣) «الحجۃ في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة» (ج ٢ ص ٤٠٦)، ط. دار الرایة، الرياض، ط. الأولى.

(٤) «شرح مسائل الجاهلية» (ص ٥١)، ط. دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى.

ذكر الدليل على تحريم غيبة ولادة أمر المسلمين

فإنه قد اتفق أهل العلم أجمع على تحريم الغيبة للMuslim، وذلك لنصل الكتاب العزيز والسنّة المطهرة^(١).

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمْهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

فهذا نهي قرآنی عن الغيبة، مع إيراد مثيل بذلك يزيده شدة وتغليظاً، ويوقع النفوس من الكراهة له والاستقدار لما فيه ما لا يقدر قدره !.

فإن أكل لحم الإنسان من أعظم ما يستقدر بنو آدم جبلة وطبعاً، ولو كان كافراً أو عدواً مكافحاً، فكيف إذا كان أخاً في النسب، أو في الدين فإن الكراهة تتضاعف بذلك ويزداد الاستقدار !.

فكيف إذا كان ميتاً! فإن لحم ما يستطيع ويحل أكله يصير مستقدراً بالموت، ولا يشتهيه الطبع، ولا تقبله النفس !.

وبهذا يُعرف ما في هذه الآية من المبالغة في تحريم الغيبة بعد النهي الصريح عن ذلك.

(١) انظر: «رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة» للشوکانی (ص ١٣)، ط. دار ابن حزم، ط. الأولى.

وأما السنة: فأحاديث النهي عن الغيبة كثيرة، وهي ثابتة في «الصحابيين» وفي غيرهما من دواوين الإسلام وما يلحق بها من اشتمالها على بيان ماهية الغيبة وإياضها، فإنه لما سأله رَبِّكُمْ سائل عن الغيبة فقال: «الغيبة ذكرك أخاك بما يذكره». قيل: أرئت إذا كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فقد بهته». وهذا ثابت في «الصحيح»^(١).

وقد يأتي الشيطان فيلبس على الناس في الغيبة، فإن الشيطان قد يأتي الناس من طريق كثيرة ليوقعهم بالغيبة، فيقول لهم: فإن الذي تذكرون من الصفات موجود بمن تذكرونهم من خلفهم فهذا لا شيء فيه فليحذر هؤلاء من مكايده الشيطان.

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن حال الناس بالنسبة لولاتهم: (فإن بعض الناس ديدنُه في كل مجلس يجلسه الكلام في ولاة الأمور والواقع أعراضهم ونشر مساوئهم وأخطائهم معرضًا بذلك عما لهم من محاسن أو صواب، ولا ريب أن سلوك هذا الطريق والواقع في أعراض الولاية لا يزيد الأمر إلا شدة، فإنه لا يحل مشكلًا ولا يرفع مظلمة، وإنما يزيد البلاء بلاء، ويوجب بغض الولاية

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٠١)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، والترمذى في «سننه» (ج ٤ ص ٣٢٩)، ط. مصطفى البابى، مصر، ط. الثانية، وأحمد في «المسنن» ج ٢ ص ٢٣٠)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، وابن أبي الدنيا في «الغيبة» (ص ٦٩)، ط. مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، والدارمى في «المسنن» (ج ٢ ص ٢٩٩)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به. وقال الترمذى: وهذا حديث حسن صحيح.

وكراهيتهم وعدم تنفيذ أوامرهم التي يجب طاعتهم فيها، ونحن لا نشك أن ولادة الأمر قد يسيئون وقد يخطئون كغيرهم من بني آدم، فإن كل بني آدم خطأ وخير الخطائين التوابون، **ولَا** نشك أيضاً أنه لا يجوز لنا أن نسكت على إنسانٍ ارتكب خطأ حتى تبذل ما نستطيعه من واجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم، فإذا كان كذلك فإن الواجب علينا إذا رأينا خطأ من ولادة الأمور أن نتصل بهم شفويًا أو كتابيًا ونناصحه بذلك أقرب الطرق في بيان الحق لهم وشرح خطئهم، ثم نعظهم ونذكرهم فيما يجب عليهم من النصح لمن تحت أيديهم ورعاية مصالحهم ورفع الظلم عنهم... ثم إن اتعظ بوعظ القرآن والحديث فذلك هو المطلوب، وإن لم يتعظ بوعظ الحديث والقرآن وعنهما بوعظ السلطان بأن ترفع الأمر إلى من فوقه ليصلح من حاله، فإذا بلغنا الأمر إلى أهله الذين ليس فوقهم ولهم من المخلوقين، فقد برئت بذلك الذمة، ولم يبق إلا أن نرفع الأمر إلى رب العالمين، وسائله إصلاح أحوال المسلمين وأئمتهم^(۱). اهـ.

وقال ابن كثير رحمه الله: (والغيبة محرمة بالإجماع، ولا يُستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته كما في «الجرح والتعديل والنصيحة»)^(۲). اهـ.

ويقول القرطبي رحمه الله: (الإجماع على أنها من الكبائر، وأنه

(۱) انظر: «وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن بدليل السنة والقرآن» للشيخ محمد العريني (ص ۲۳ و ۲۴)، ط. جمعية البدائع الخيرية، السعودية، ط. الأولى.

(۲) «تفسير القرآن العظيم» (ج ۶ ص ۳۸۱)، ط. دار الأندلس، بيروت.

يجب التوبة منها إلى الله^(١). اهـ.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (والكلام في ولادة الأمور من الغيبة والنميمة، وهما من أشد المحرمات بعد الشرك، لا سيما إذا كانت الغيبة للعلماء ولو لادة الأمور هذا أشد، لما يترتب عليه من المفاسد من تفريق الكلمة، وسوء الظن لو لادة الأمور وبعث اليأس في نفوس الناس والقنوط)^(٢). اهـ.

وقال الشیخ محمد بن سبیل حفظہ اللہ: (حضر اہل السنۃ والجماعۃ من الواقعۃ فی أغراضِ الأئمۃ، والتقصُّ لھُمْ، أو الدّعاء علیھم، لأنَّ هذه الأمور مِنْ أسبابِ وجود الضغائن والأحقداد بین الولاة والرعیة، ومبین أسباب نشوء الفتنة والتزاع فی صفویف الأمة)^(٣). اهـ.

فالواجب على المسلم أن يسعى جهده في الإصلاح بين المؤمنين، وجَمع كلمة المسلمين، والتأليف بين قلوبهم، لا سيما إن كان مِنْ أهلِ العلم والدعوة، أو ممن له تأثيرٌ عَلَى قومِه ومجتمعِه، فإنَ الواجب عليه في ذلك أكبر، والمسؤولية عليه أعظمُ، في الحرص عَلَى جَمع كَلِمة المسلمين، وتوحيد صفويفهم، والعمل عَلَى حُصولِ الألفة والمَحبَبة بین الولاة والرعیة، لما فيه من نفع عظيم

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (ج ١٦ ص ٢٣٧)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) «الأجرية المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص ٦٠)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

(٣) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٥)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

لِلإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ^(١).

قال الشيخ صديق حسن خان رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (واعلم أنَّ مِنْ أَقْبَحِ أَنواعِ الظُّلْمِ مَا يَرْجعُ إِلَى الْأَعْرَاضِ مِنْ غَيْبَةٍ أَوْ نَمِيمَةٍ أَوْ شَتِّمٍ أَوْ قَذْفٍ...). اهـ.

وَعَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَكُفَّ لِسَانَهُ عَنِ الْغَيْبَةِ وَالسَّبِّ لِحَكَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِذَلِكَ أَمْرٌ الشَّارِعُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُولُ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُنْ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٣).

وَلِذَلِكَ جَاءَ مَذَهَبُ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَسَطَا بَيْنَ إِفْرَاطٍ، وَتَفْرِيطٍ.

قَالَ الْفَيْوَمِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (فَرَطٌ: فِي الْأَمْرِ (تَفْرِيطًا): قَصْرٌ فِيهِ وَضَيْعَةٌ، وَ(أَفْرَطٌ إِفْرَاطًا): أَسْرَفَ وَجَاوَزَ الْحَدَّ) ^(٤). اهـ.

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص ٢٥ و ٢٦).

(٢) «إكليل الكرامة في بيان مقاصد الإمامة» (ص ٣٢٥)، ط. الأولى.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١ ص ٤٤٥)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٦٨)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١ ص ٥٤)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٦٥)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) «المصباح المنير» (ص ٢٤٣)، ط. المكتبة العصرية، بيروت، ط. الثانية.

وَلَمْ يَذْرَ هَؤُلَاءِ الْجَهَلَةُ أَنَّ اغْتِيَابَ وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْتَّفَكُّرَ
بِأَعْرَاضِ الْمُؤْمِنِينَ، سُمُّ قَاتِلٍ، وَدَاءُ دَفِينٍ، وَاثْمٌ وَاضِحٌ مُّبِينٌ.

فَإِذَا سَمِعَ الْمُنْصَفُ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ، وَكَلَامِ
الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصَائِرِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُوقَوفٌ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ
وَمَسْؤُلٌ عَمَّا يَقُولُ وَيَعْمَلُ وَقَفَ عَنْ حَدُّهُ، وَاكْتَفَى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْجَهَلُ وَالْهُوَى، وَأَعْجَبَ بِرَأْيِهِ، فَلَا حِيلَةَ
فِيهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لَنَا، وَلِإِخْرَانِنَا الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ وَلِئِنْ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ
عَلَيْهِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَضْيِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا،
وَيَحْكُمَ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا...
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِّي الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرِسُ المَوْضُوعَاتُ

الصفحة	الموضوع
٥	١ - أضواء للفنام
٧	٢ - المقدمة
٢٩	٣ - ذكر الدليل على تحريم سب وغش وبغض ولاة أمر المسلمين
٤١	٤ - ذكر الدليل على تحريم غيبة ولاة أمر المسلمين

الْأَجَامِرُ بِالْأَفْلَامِ

الْأَجَامِرُ فَالْأَجَامِرُ مِنْ نَيْسَ وَيَمْ وَيَعْتَبُ الْأَجَامِرُ

